الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٠٥
تاريخ: ٢٣ ايار ٢٠١٩

الحق بالحصول على بيان بالقيمة التأجيرية من الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على أحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧ وتعديلاته،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدّولة (رأي رقم ٢٠١٨/٤٣٧-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٧)،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحق لمشتري عقار بموجب عقد بيع ممسوح لا يعود تاريخ عقده لأكثر من عشر سنوات، الحصول على بيان بالقيمة التأجيرية لهذا العقار من الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية.

المادة الثانية: إن وجود نزاع قضائي حول ملكية عقار أو وجود إشارات دعاوى على الافادة العقارية للعقار، لا يجب أن يحول دون استجابة الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية لطلب أي صاحب مصلحة يملك مستند ثبوتي (عقد بيع ممسوح لا يعود تاريخ عقده لأكثر من عشر سنوات، عقد مقاسمة، وكالة بيع صالحة، وكالة بيع غير قابلة للعزل، تنازل معقود لدى كاتب العدل...) بالحصول على بيان بالقيمة التأجيرية، طالما أنه لا يوجد أي نص قانوني أو حكم قضائي مانع .

المادة الثالثة: يُلغى كل نصّ مخالف لهذا القرار ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
علي حسن خليل

يُنشر هذا القرار:
-في الجريدة الرسمية.
-على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.